مقال حول تفكيك العقلية الأعجمية

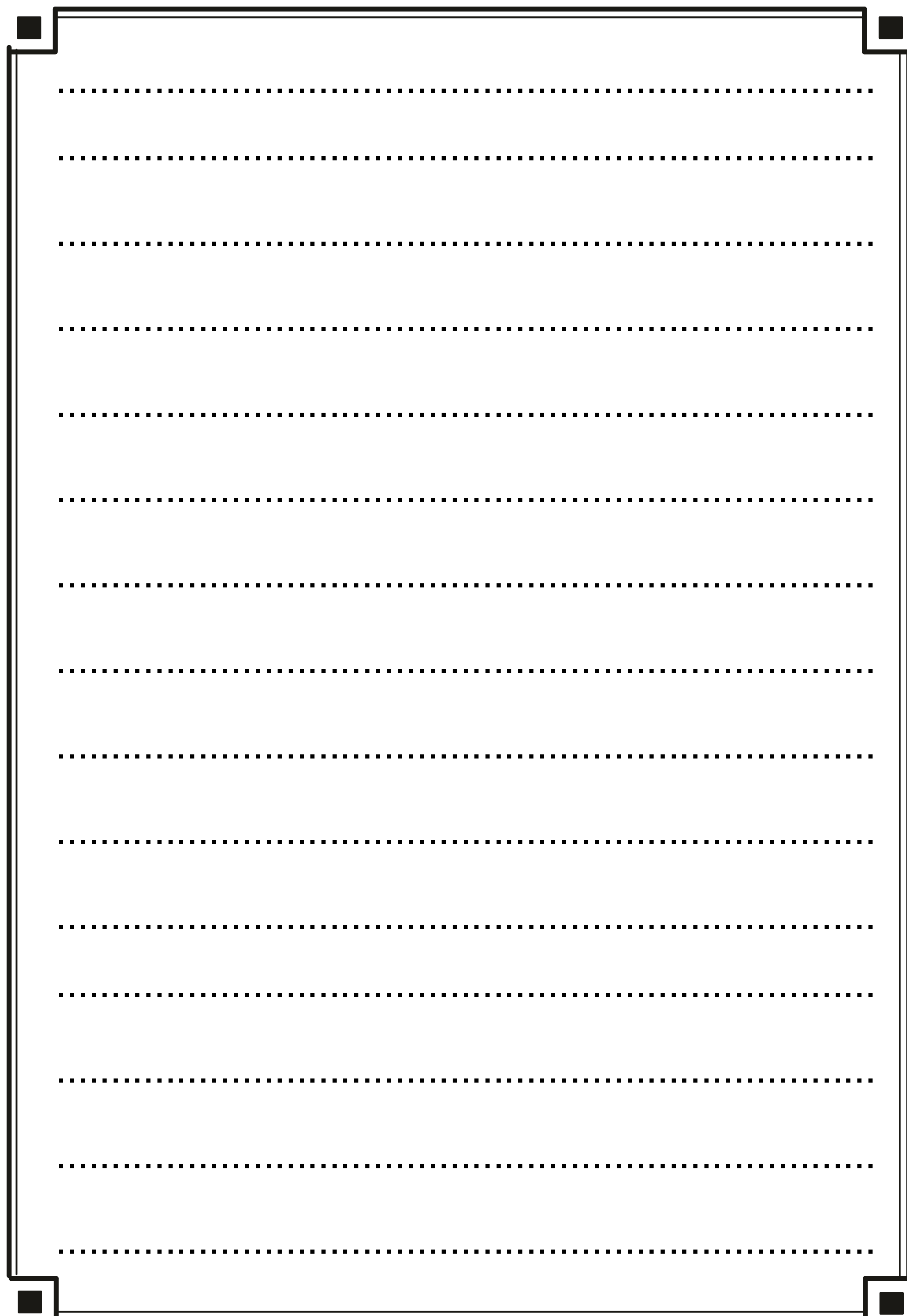
في

المسائل الشرعية بذكر الداء ووصف الدواء

[قضايا الأسماء والأحكام نموذجا]

كتبه:

عبد الكريم الكثيري



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين أما بعد فمن جملة البلايا العظام التي حلت بأهل الإسلام فأضرت كثيرا الساحة العلمية والدعوية وصرفت الكثير عن العناية بمسائل الشرع عناية شاملة ومفصلة هي تلكم العقلية الأعجمية في تناول مسائل العلم تأصيلا وتنزيلا.

من أجل هذا أحببت أن أضع تصورا وتفكيكا لهذه العقلية المصدودة عن لب العلم ومداركه بضرب الأمثال وتصريف الأحوال لعل من ابتلي بدائها أن يفيق من غفلته وينتبه عن رقدته ويصحو من سكرته فإن لهذه العقلية دبيبا خطوه خفي والقلب الذي خلا من أصول العلم بتخبطاتها حفي.

حيث أن أصحابها لا يدركون أنهم يعيشون الوهم والخيال في صورة العلم والتحقيق وأنهم يتنسكون بشر النسك في صورة الولاء والبراء.

وقد قيل [**شَرُّ النُّسُكِ نُسُكٌ أَعْجَمِيٌّ**].

فالنسك الأعجمي جمع الجهل والشطط والتنطع والغلط فجار عن النمط الأوسط والهدي الأقسط.

- **وقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه:** عن يَزِيد بْن هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ، زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي».

فأصحاب هذه العقلية الأعجمية حالهم كحال من رأىٰ فأرا ثم فقد بصره فصار كلما أخبروه بشيء خارجي عنه قاسه علىٰ الفأر كبرا وصغرا ثم بنىٰ عليه الحكم ...

والله المستعان ...

والقصد أني في هذه الوريقات أحاول وصف الداء ونعت الدواء لهذه العقلية المريضة لعل الله أن يصلح بها من فسد عقله بالعجمة إنه سميع قريب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [سورة هود:٨٨].



فصل في ذكر التصور الصحيح للعقلية الأعجمية
مع ذكر أبرز علاماتها وصفاتها

بداية ... لابد من التفريق بين الأعجمية باعتبار أنها منهجية خاطئة في قضايا العلم وبين العجمي منسوب للعجم مقابلة للعرب من جهة الأنساب.

حيث أن الأعجمي هو الذي لا يبين ولا يفصح ولو كان عربيا، وأما العجمي فهو المنسوب للعجم وإن كان يفصح ويبين بالعربية.

- **جاء في «تهذيب اللغة» (١/ ٢٤٩):** «والأعجمي: الَّذِي لَا يُفصِح وَإِن كانَ عربيَّ النَّسب. والعَجَميّ: الَّذِي نسبته إِلَىٰ الْعَجم وَإِن كَانَ يفصح».

- **وجاء في «تفسير الطبري» (١٩/ ٣٩٨):** «لأن العرب تقول إذا نعتت الرجل بالعجمة وأنه لا يفصح بالعربية: هذا رجل أعجم، وللمرأة: هذه امرأة عَجْماء، وللجماعة: هؤلاء قوم عُجْم وأعجمون، وإذا أريد هذا المعنىٰ وصف به العربيّ والأعجمي، لأنه إنما يعني أنه غير فصيح اللسان، وقد يكون كذلك، وهو من العرب ومن هذا المعنىٰ قول الشاعر:

مِنْ وَائِلٍ لا حَيَّ يَعْدِلُهُمْ ... مِنْ سُوقَةٍ عَرَبٌ ولا عُجْمُ

فأما إذا أريد به نسبة الرجل إلىٰ أصله من العجم، لا وصفه بأنه غير فصيح اللسان

فإنه يقال: هذا رجل عجميّ، وهذان رجلان عجميان، وهؤلاء قوم عَجَم، كما يقال: عربيّ، وعربيان، وقوم عرب».

فالمقصود بالنقد هي العقلية الأعجمية باعتبار أنها منهج فاسد ونمط كاسد من أوضاع التفكير في مسائل العلم الشرعي.

وليس النقد متوجها للأنساب غير العربية ولا الضوء مسلط عليها البتة فقد نبل في العلم الشرعي من غير العرب نسبا الكثير والكثير وسبق للإيمان والإسلام جماعات كثيرة انتفع الناس بعلمهم وجهادهم العرب والعجم والله المستعان.

فالعقلية الأعجمية **هي نمط تفكير يتسم بالحدية والإيغال في المجملات مع الجهل بمواطن التنزيل ومراتب الخطاب.**

أو يقال العقلية الأعجمية **هي منهجية تصور وتفكير تفرق بين المتماثلات النظائر وتجمع بين المختلفات والمفترقات في الدلائل.**

أو قل اختصارا مفهوم العقلية الأعجمية [**نمط تفكير يحكم علىٰ جنس المسائل الشرعية بوجه واحد علىٰ حكم واحد في وقت واحد دون مراعاة للفروق والعلل الشرعية المؤثرة].**

أما أبرز سماتها وعلاماتها فكثيرة منها على سبيل الإختصار:

١- أن العقلية الأعجمية عقلية مقفلة علىٰ لب العلم والتدقيق فيه مكتفية بعموماته ومجملاته.

قلت: فالأعجمي بينه وبين حقيقة العلم حجاب كثيف يجعله قابعا في المجمل

الذي يفتقر لبيان كيفية العمل به وحدود تنزيله.

- **قال الإمام الشافعي رحمه الله:** مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ لِئَلَّا يُضَيِّعَ دَقِيقَ الْعِلْمِ.

٢- العقلية الأعجمية حاصرة لقضايا العلم بشموله وعمومه في مسائل الأسماء والأحكام وتحصر مسائل الأسماء والأحكام في قضايا عينية.

وتصرف الجهود والأوقات في الجدال فيها والخصومات عليها والتصنيفات من خلالها بلا فهم ولا بصيرة وهذه المسائل هي [العذر بالجهل . العاذر . التسلسل بالتكفير . تكفير الشعوب . التحاكم لغير الشرع]

٣- العقلية الأعجمية عقلية تعترض لمجرد الإعتراض بتتبع الصور النادرة والإحتمالات البعيدة لمعارضة المحكمات البينة.

٤- العقلية الأعجمية غير مكترثة لطلب العلوم المساندة في تمحيص الرواية كأصول الحديث وعلله ولا مقبلة علىٰ ما فيه تحرير لفهم الرواية كأصول العلم وقواعده فهي كطائر فقد جناحيه ....

٥- العقلية الأعجمية تدعي تعظيم الآثار واتباعها لكن تضمر قبل كل بحث أثري قاعدة مجملة فاسدة مستقاة في الغالب من الجدل الكلامي فتقيمها حاكما علىٰ الآثار.

٦- العقلية الأعجمية لا تعتني بالقيد والاستثناء والتخصيص الأثري الوارد في مطلق النصوص والآثار فهي تأخذ النص المطلق دون مراعاة حدود تنزيله ولا قيوده الواردة في الخبر.

٧- العقلية الأعجمية جنس المسائل عندها خاصة الأسماء والأحكام كتلة

واحدة تصرف علىٰ حكم واحد في جميع الأحوال وعلىٰ كل الأشخاص.

وسيظهر لك بإذن الله في الأمثلة المضروبة شواهد هذه السمات والعلامات

ومن هنا حذر السلف من العجمة الموجبة لجهل صاحبها بالخطاب الشرعي ودلائله

- **روىٰ ابن وهب في جامعه:** وحدثني حماد بن زيد عن يحيىٰ بن عتيق قال: قلت للحسن: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه، قال: نعم، فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها بوجوهها فيهلك.

- قال: وأخبرني حماد بن زيد عن عبيدة بن زيد النميري قال: سمعت الحسن يقول: أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن علىٰ غير تأويله.



فصل في ذكر الأمثلة الكاشفة لداء العقلية الأعجمية

هذه الأمثلة التي ستساق غالبها في جنس مسائل الأسماء والأحكام والتي لأصحاب هذه العقلية شغف كبير بها بل ما قامت هذه العقلية ولا راحت ولا جاءت إلا فيها مع بلادة وضيق أفق شديد وقلة بصيرة نافذة.

وسأذكر الشفاء الشرعي لمن رامه وتطلبه بإذن الله بعد كل داء عضال ومرض قتال فتك بأصحاب هذه العقلية والله المستعان.

١- مسائل التسلسل بالتكفير للعاذر وعاذره وعاذر عاذره وهكذا ...

وهذه المسألة قد ينكر بعض أصحاب هذه العقلية التسلسل كتأصيل.

ولكنه يستعملونه كتنزيل كما هو حاصل من آل ماضي – هداه الله – حيث له صوتية خاصة يفتي فيها أصحاب هذه العقلية بتكفير العاذر الثالث بل بتكفير الرابع والخامس.

وهذا المسلك في التكفير هو بعينه نمط اعتزالي لا صلة له بأهل الحديث مطلقا.

فهذا الشخص أعني آل ماضي معروف بقلة التحقيق وعدم تحرير في قضايا العلم تفصيلا بالأثر حيث لا يستطيع الخروج عن المجملات والعمومات التي يهمل تفصيلها وقيدها.

وداؤه كما ظهر من نصح بعض طلبة العلم له هو أنه يطلق قاعدة من لا يكفر الكافر مطلقا دون تحديد هل هي عام محفوظ لا يقبل التخصيص أو عام أريد به الخصوص أو عام مخصوص؟

وهذا التقسيم لمراتب العام هو تقسيم الإمام الشافعي رحمه الله وهو من صميم لسان العرب وأصل في خطاب الشرع.

لكن أصحاب هذه العقلية لا دراية لهم فهم ظاهرية يجمدون علىٰ ظاهر عام تاركين لما خصصه من الأدلة وتطبيقات السلف في حدود التنزيل.

- **قال الإمام الشافعي رحمه الله كما في الرسالة:** «ورسول الله عربيُّ اللسانِ والدارِ، فقد يقولُ القولَ عامًّا يريدُ به العامَّ، وعاماً يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبلَ هذا،

وعامًّا ظاهراً يُرادُ به العام ويدْخلُهُ الخاصُّ، فيُستدلُّ علىٰ هذا بِبعضِ ما خوطِبَ بِهِ فيهِ...».

- **وقال أيضا كما في جماع العلم :** «لسان العرب واسعٌ، وقد تنطقُ بالشيءِ عامًّا تريدُ به العام، وعاماً تريدُ به الخاصَّ، فَيَبِينُ في لفظها، ولَستُ أصيرُ في ذلك بخبرٍ؛ إلا بخبرٍ لازمٍ». انتهىٰ.

فالعقلية الأعجمية لا تراعي مراتب العموم في كلام الله وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم وإجماع السلف وآثارهم وأقوالهم.

فالقول من لا يكفر الكافر فهو كافر أن هذا عام في كل شخص لا يكفر من يستحق

التكفير هو منهج اعتزالي لأن السلف وأصحاب الحديث وضعوا قيودا.

منها أن يكون **ممن يفهم ولا يجهل** كما في إجماع الرازيين.

ومنها تخطئته من غير تكفير إذا ينزل أحكام التكفير ويغلط في بعض الأعيان لشبهة قامت عنده في حكمهم أو حالهم.

ومنها مسائل بدعوا فيها كتبديع المرجئ الذي لا يكفر تارك العمل وهكذا ...

ومنها مسائل لا يكفرون فيها إلا من قامت عليه الحجة وارتفعت عنه الشبهة في دقيق العلم.

فكل من له ممارسة وجرد لكتب السلف يفهم بعد فضل الله عليه أن هذه القاعدة لها مخصصات وليست عاما محفوظا لا مخصص له أو مطلقا منصوصا لا قيد له.

أما آل ماضي وأصحاب هذه العقلية الأعجمية بالعموم فقد جمعوا بين عدم التوسع في آثار السلف مع الجهل الظاهر بحدود التنزيل عند أصحاب الحديث للأحكام فكفروا السادس والسابع علىٰ جهة التسلسل البدعي.

فالدواء هو أن يعلم صاحب هذه العقلية أن العام ثلاثة أقسام لا يعمل بما فيه حتىٰ نحدد نوعه وحكمه.

أعني بنوعه هل هو باق علىٰ عمومه أو مخصوص أو أريد به الخصوص؟

والأصل المحدد لهذا هو تطبيق السلف وتنزيلهم لقضايا العموم.

ثم ليعلم صاحب هذه العقلية أن العمل بالعموم دون نظر لما يفسره من الأثر

فيكشف لنا نوعه وتنزيله سبيل أهل البدع.

- **قال صالح بن أحمد:** سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة؟

فقال: إذا كان للآية ظهر ينظر فأعلمت السنة، فهو الدليل علىٰ ظاهرها، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:١١]. فلو كانت علىٰ ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو عبدا، قال رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-: "لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ" كان ذلك معنىٰ الآية، فإذا لم يكن عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص ينظر علىٰ ما عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنىٰ الآية، فإذا اختلفوا ينظر إلىٰ أي القولين أشبه بقول رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم؛ فيكون العمل عليه.(١)

- **قال عبد الله:** سألت أبي عن الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها بالسنة، بالحديث، إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل علىٰ ظاهر الآية مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:١١]. فلو كانت الآية علىٰ ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلما، وأنه لا يرث قاتل، ولا عبد مكاتب هي دليل علىٰ ما أراد الله من ذلك.

---

(١) "مسائل صالح" (٥١٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٦٠٠)

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [سورة النساء:٢٣] ، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٢٢].

فهذِه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت علىٰ أبيه، وعلىٰ ابنه، وإن لم يكن دخل بها.[١]

- **قال عبد الله:** سألت أبي عن الآية إذا جاءت، تحتمل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [سورة النساء:٢٢]. ما كان في الجاهلية، فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه، وجده، وجد أبيه.

وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته.

وقوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [سورة النساء:٢٢]. ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها، وإن لم يدخل بها الأب.

- حدثني أبي قال: نا حسين بن محمد، قال: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين، أو قال: بين الصفين قال:

---

[١] "مسائل عبد الله" (١٢٩٠)

حدث بما سمعت رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-: "لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح".

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.[(١)]

- **قال الإمام أحمد رحمه الله فيما كتب به إلىٰ أبي عبد الرحيم الجوزجاني:** فأما من تأوله علىٰ ظاهره -يعني: القرآن- بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من الصحابة، فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكمًا عامًا، ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- المعبر عن كتاب الله تعالىٰ وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك.[(٢)] انتهىٰ

وقريب من هذه المسألة:

٢- مسألة أهل الفترة وقد كتبت فيها وكتب غيري في حدود ما وردت به الأخبار والآثار.

والحاصل من أصحاب هذه العقلية الأعجمية هو نصبهم المعارضة بين العمومات بجهل وبلا سلف سابق.

فالنصوص الواردة في أن كل مشرك في النار عامة وهذا العموم مفسر بأن كل

---

(١) "مسائل عبد الله" (١٢٣٩)

(٢) وهو مستفاد من «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٥/ ٧١)

مشرك منذر بنذارة الرسل أو ببلوغ دعوتهم هو في النار فلا تعارض بينهما.

بل هما سواء يفسر أحدهما الآخر.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [سورة المائدة:٧٢].

هذا عموم لفظي بصيغة من الشرطية فعمت كل مشرك.

وقال الله تعالىٰ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ٧٢﴾ [سورة الزمر:٧١-٧٢].

وهذا عموم لفظي بصيغة اسم الموصول الذين فعمت أن كل مشرك في النار فقد أنذر بالرسل عليهم الصلاة والسلام وبلغته دعوتهم.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾ [سورة النحل:٣٦].

وهذا عموم لفظي في أن كل أمة فقد بلغتهم دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنذروا مع استحقاقهم العذاب.

هذه كلها عمومات يفسر بعضها بعضا وتجمع في سياق واحد

[كل أمم الشرك فهي منذرة وكل من مات منهم فهو في النار] وهذا أصل مجمع عليه لا خلاف فيه بين أهل القبلة.

ثم وردت آثار وأخبار في أشخاص مخصوصين أنهم يدلون بعذرهم يوم القيامة ويقولون أنهم لم يأتهم رسول ينذرهم.

فالعقلية الأعجمية لها أحوال مع هذه الآثار والأخبار:

١- إما إنكارها وإبطالها وتضعيفها مطلقا حيث ظنوا أنها مخالفة لعمومات القرآن في أن كل مشرك في النار و أن الأمم أنذرت فلا وجود أصلا لشيء اسمه أهل فترة مطلقا وهو قول عبد الرحمن الحجي والحازمي ومن قلدهم.

والداء عند أصحاب هذه العقلية هو توهم المعارضة بين عموم القرآن وبين خصوص الأثر.

والدواء أنه لا يوجد معارضة أصلا بين عموم القرآن الصريح وبين خصوص الأثر الصحيح الصريح.

والأثر احتج به في مقام التفسير المباشر كما في تفسير عبد الرَّزَّاق وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وغيرهما ولم يعرف أحد من السلف اعترض علىٰ أصل إثبات حكم أهل الفترة إلا المعتزلة ومن سلك مسلكهم.

٢- وإما اللجوء للتأويل والتوجيهات المتكلفة والتي توجب التناقض والإضطراب فمنها:

-أن هؤلاء مجانين لا عقول لهم فجعلوا الأصم والأبكم بمنزلة المعتوه واستندوا

لنص في مسائل الكوسج.

- **قال إسحاق بن منصور:** قلت لأحمد: رجلٌ وقع من بطن أمه أعمىٰ أصم أبكم، فعاش حتىٰ صار رجلًا؟

قال: هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه.

قال: قلت: وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلًا؟

قال: هو معهما.

قال إسحاق: هو كما قال -يعني: أنه علىٰ دين أبويه. [(١)] انتهىٰ

مع أن بعد هذه المسألة مباشرة قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: يزوج مثل ذا؟

- **قال إسحاق:** شديدًا يزوجه الولي، فإذا عرف إشارته بالطلاق فهو كذلك أيضًا. [(٢)]

فانظر كيف أثبت لهذا الأصم الأبكم طلاقا والمعتوه لا طلاق له اتفاقا

- **جاء في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر» (٥/ ٢٢٤):** «أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار علىٰ أن المجنون لا يجوز طلاقه، كذلك قال عثمان بن

---

(١) "مسائل الكوسج" (١٣٤٢)

(٢) "مسائل الكوسج" (١٣٤٣)

عفان.وقال علي بن أبي طالب: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

قلت: فلما ثبت للأصم الأبكم طلاق بالإشارة علم أنه ليس بمعتوه.

ففرق بين من فقد بصره وسمعه ونطقه وبين من فقد عقله لكن أصحاب هذه العقلية عندهم قياسات عجيبة وأوهام غريبة ...

حتىٰ أخبرت بعضهم قرأ كلام الامام يحيي بن سلام رحمه الله في الذي لا يسمع الصوت بأنه المجنون تحريفا للنقل والله المستعان.

-وبعضهم قال هذا الأصم الأبكم لا عمل له أصلا فرفع عنه قلم التكليف بلا حجة وإنما القلم مرفوع عن المجنون والصبي والنائم وهؤلاء حالهم خلاف حال الأصم الأبكم سواء في مسائل العقائد أو مسائل الأحكام.

والداء في هذه التوجيهات أن صاحب هذه العقلية غير متوسع في أبواب العلم بل حصيلته مسائل مشتتة لا يفقه مبانيها فيأتي ليوجه بابا فيضرب آخر.

لذلك شرط من يوجه ما يقبل التوجيه هو الاستقراء الأغلبي لمسائل الشرع حتىٰ يحاذر ضرب باب بباب والله المستعان.

والدواء هو التسليم لظواهر الآثار الواردة في الفترة بإمرارها كما جاءت كما صنع سلفنا في مقام التفسير ونلزم الجهل لأنفسنا ولا نتقدم بين يدي السلف فهم أعلم منا.

مع المحافظة علىٰ الأصل الثابت أن كل مشرك قامت عليه حجة الرسل عليهم الصلاة والسلام يقع عليه العذاب.

وحجة الرسل عليهم الصلاة والسلام قد عمت الأمم كلها فمن مات منهم علىٰ الشرك فهو في النار.

- **روىٰ عبد الرزاق في التفسير:** عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهَ ، وَالْأَصَمَّ ، وَالْأَبْكَمَ ، وَالشُّيُوخَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ» ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ؟ ، قَالَ: «وَايْمِ اللهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [سورة الإسراء:١٥]».

وهذا قول صحابي رضي الله عنه فيما لا مجال للإجتهاد فيه يحتج به في التخصيص والتقييد.

بخلاف رأي يحي بن سلام رحمه الله فلا يصلح أصلا للتخصيص والتقييد مع أنه رحمه الله كلامه كان في دفع إيهام فحسب مع تسليمه بأصل الإمتحان فمنهم من ينجو ومنهم من لا ينجو ولكن ذكرته من باب التنزل.

فالداء هو ظن أصحاب هذه العقلية أن رأي يحي بن سلام رحمه الله يخصص عموم الكتاب والسنة ويقيد المطلق فيهما.

والدواء هو أن يعلم صاحب هذه العقلية أن التخصيص لا يكون إلا بالكتاب والسنة والإجماع وقول الصاحب بشرطه هذه أدلة التي تخصص فما دون هذه في الرتبة لا تصلح للتخصيص ولا التقييد إلا ما كان صورته صورة إجماع أو متلقىٰ بالقبول

ونحوه.

٣- تكفير من لا يكفر ابن خزيمة والبخاري

وهذه من حماقات أصحاب هذه العقلية إطلاقهم تكفير من لا يكفر مطلقا دون تحديد لرتبة المسألة ودرجة المخالفة فيها ظهورا وخفاء.

مسألة اللفظ ومسألة الصورة من جهة مرجع الضمير من دقيق العلم الذي يعذر فيها الجاهل و أحيانا العالم الذي أصله السنة وقبول الأثر ثم يغلط في دقيق العلم فلا يكفر ولا يبدع وقد يشدد عليه ويغلظ عليه في خطئه.

كما حصل شريح القاضي رحمه الله فيما رواه الْأَعْمَش عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ١٢﴾ [سورة الصافات:١٢]. قَالَ شُرَيْحٌ: «إِنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّمَا يَعْجَبُ مَنْ لَا يَعْلَمُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُعْجِبُهُ رَأْيُهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ أَعْلَمُ مِنْ شُرَيْحٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾. انتهىٰ

فشريح لم يثبت صفة العجب ظنا منه أنها لا تكون إلا من جهة الجهل بالسبب والله سبحانه بكل شيء عليم فأعل القراءة بالضم وهذا لا شك أنه غلط لكنه إمام من أئمة السلف.

بخلاف من لم يثبت الصفة انطلاقا من أصل جهمي كلامي وهو استحالة الأفعال علىٰ الله أو أن الله لا يفعل بمشيئته واختياره.

ثم غلط شريح القاضي رحمه الله كان في مسألة دقيقة والتي هي من خبر الخاصة فيسع فيها الجهل وقد يحتمل فيها أحيانا الغلط للعالم الذي دينه السنة والإتباع.

فمن نظر لابن خزيمة من باب شريح القاضي هو أنه غلط في تعليل خبر من جهة المتن لوهم حصل له.

ثم هذا المتن من علم الخاصة وليس من علم العامة فعذر ابن خزيمة لأنه لم تقم عليه الحجة وتزال عنه الشبهة في باب دقيق العلم وخفيه فقوله فيما ظهر لي بعد تأمل صواب والله أعلم.

- **قال الامام الشافعي رحمه الله: «وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ أُمُورًا** ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ ، عَاقِلًا بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَىٰ الْحَرَامِ ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ لِلْحَدِيثِ ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ ، بَرِيئًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِلَىٰ مَنِ انْتَهَىٰ بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثْبِتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَمُثْبَتٌ عَلَىٰ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَلَا يُسْتَغْنَىٰ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ».

ثم ابن خزيمة مثبت للصفات مكفر لمن عطلها يدين بأصل التوحيد الذي يفارق به الجهمية النفاة فليس حاله كحال من دينه تعطيل الصفات أو بلغه النص وإجماع السلف علىٰ مرجع الضمير لله في حديث الصورة ولم يقبله فهذا يجهم.

فأقل أحوال صاحب هذه العقلية هو أن يعتبروا الشبهة في حق من لا يكفر في مسألة دقيقة خفية لكن أصحاب هذه العقلية المسائل عندهم شيء واحد ولون واحد وحكم واحد فيكفرون من لا يكفر مطلقا.

وأما أمر البخاري فهو مدان باللفظ فيما استقر عندي وسلفي من أئمة الحديث الذهلي والرازيان وغيرهم.

فالمخالف في إدانته باللفظ لظنه أنه ليس قوله أو لم يصح عنه وهكذا من اختلاف الحال مع براءة هذا المخالف من دين اللفظية الكرابيسية فلا يجوز تكفيره في مسألة اشتباه وخفاء ولا تبديعه.

لكن بعض أصحاب هذه العقلية يجعل عدم تكفير ابن خزيمة والبخاري ونحوهم يوجب تكفير من لا يكفر وبعضهم يتسلسل والله المستعان.

فالداء هو التسوية بين المخالف في علم العامة والمخالف في علم الخاصة

والدواء هو في التفريق بين المخالف في علم العامة والمخالف في علم الخاصة

٤- عبث غلاة المرجئة بإجماع الامام إسحاق رحمه الله.

وقد كتبت في ذلك ما يشده ويثبته بفضل الله.

لكن أود التنبيه أن أصحاب هذه العقلية كما يغلب عليهم التنطع والتبدع قد يقع من فئام آخرين الجفاء وضرب المحكمات السلفية في التكفير بحق.

ومن ذلك تكفير الراد الدافع لما أنزل الله مع إقراره بما أنزل فيما أجمع عليه أهل القبلة.

حيث خرج علينا جفاة من أصحاب هذه العقلية بتأصيل الإرجاء الغالي وقيدوا إجماع إسحاق بالجحود القلبي ولم يسبقهم أحد لهذا القيد أو الفهم إلا من غلا في الإرجاء.

فالداء هو تقييد الإجماع بغير قيد معتبر ككلام المتأخرين الضالين.

والدواء هو أن الاجماع أصل بنفسه لا يجوز تقييده إلا بأصل كتاب أو سنة أو اجماع مثله لا بأقوال المخالفين والمتأخرين كائنا من كان.

وأزيد المرجئ الغالي حجة راسية من رواسي الجبال.

وهي قول الله تعالىٰ ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩﴾ [سورة الطلاق:٨-٩].

- **قال الطبري في تفسيره:** حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ قال: «العتو هاهنا الكفر والمعصية، عتُوّا: كفرًا، **وعتت عن أمر ربها: تركته ولم تقبله**».

وهذا الذي تركته ولم تقبله هو أمر الله في الطلاق.

- **وقال الطبري في تفسيره:** وقيل: إنهم كانوا قومًا خالفوا أمر ربهم في الطلاق، فتوعد الله بالخبر عنهم هذه الأمة أن يفعل بهم فعله بهم إن خالفوا أمره في ذلك.

ذكر من قال ذلك:

- حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت عمر بن سليمان يقول في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ قال: قرية عذّبت في الطلاق ... انتهىٰ

فالشاهد أن من لم يقبل أمر الله في الطلاق فيما اتفق عليه أهل القبلة فهو كافر بنص الآية ومنه أمر الله في الحدود والفرائض فمن تركها ولم يقبلها كفر

فهل يراجع غلاة المرجئة مواطن أقدامهم ...؟؟



فصل في ذكر نصيحة مهمة

والأمثلة كثيرة تركتها خشية التطويل وفيما ذكرت يتضح لك أن هذه العقلية الأعجمية خطر علىٰ العلم وطلبته حيث تغري الطالب المبتدئ بأنه يلتزم بطريقة السلف لكنه في ذات الوقت هو لا يقلدهم في صفة استدلالهم ولا طريقة تنزيلهم أوتطبيقهم لأعيان المسائل.

والقائمون علىٰ هذه الطريقة فيهم من الفقر العلمي في البحث والاطلاع ما يراه كل من خبر العلوم وكتبها فيظن من يتابعهم أن ما عليه هؤلاء هو غاية التحقيق فيرضىٰ بأحمال خفيفة ومسائل محدودة تكرر عليه بلا بصيرة ويفوته معهم التوسع الشامل في طرق أبواب العلم طرق والج مستقر يفهمها ويتتبع أفرادها.

وأهم باب أراه دخل عليهم فيه الداخل هو عدم فهمهم لأصول الاستدلال السلفي الذي قرره الشافعي في كتبه في مسائل ثلاث مهمة.

أولها: العام والخاص والمطلق والمقيد فهم كالخوارج يجعلون الخاص عاما فلا يفرقون بين مراتب العموم بالنظر لتطبيقات السلف.

- **روىٰ ابن حبان في الصحيح:** سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَلَفٍ الدُّورِيَّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

عَمْرَو بْنَ دِينَارٍقَالَ قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما لمن شغف برأي الخوارج: [**إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا**].

فإشكالية الخوارج وأصحاب هذه العقلية الأعجمية هو عدم التفريق بين مراتب العموم وأحوال التخصيص وقد فصلها الامام الشافعي رحمه الله في كتبه وعنه تلقاه أصحاب الحديث.

- **قال هلال بن العَلَاء الرقي:** مَنَّ الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة بأربعة لولاهم لهلك الناس.مَنَّ الله تعالىٰ عليهم بالشافعي حتىٰ بَيَّنَ المُجْمَلَ من المُفسَّر، والخاصّ من العام، والناسخ من المنسوخ، ولولاه لهلك الناس.

الثانية: عدم التفريق بين الخطأ في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

وكذلك عدم التفريق بين خطأ السني فيما يخفىٰ علىٰ مثله ويحتمل له وبين خطأ المبتدع في الظاهر أو لا يخفىٰ علىٰ مثله ولا يحتمل له.

الثالثة: أن الكثير من المباحث الفقهية يجعلها أصحاب هذه العقلية عقدية توجب التكفير،

أو لا يفرقون بين حدود البحث الفقهي والبحث العقدي فيقيسون ما لا ينقاس لعدم توسعهم في مسائل العلم علىٰ الأبواب والله المستعان.

والمخرج الذي لا محيد عنه هو **إعادة نشر وإحياء مشروع الامام الشافعي رحمه الله في تحرير الاستدلال السلفي** بمراتبه وأنواعه ودلالاته مجملة ومفسرة وعامة وخاصة.

وهذا المشروع في الحقيقة هو مشروع أصحاب الحديث قاطبة لم يخالفه في أصله أحد.

فالذي يتصدر لتفاصيل العلم بمحكماته ومشتبهه وهو لا يعرف شيئا عن هذا الميراث السلفي الاستدلالي أو يعرفه وهو ضعيف فيه ضعفا لا يؤهله خوض عمق المسائل فيجب عليه تعلمه وطلبه والتقوي فيه والتروي منه حتىٰ لا يفسد ويبتلىٰ بمرض العقلية الأعجمية في تعاطي قضايا العلم الشرعي والله المستعان.



والحمد لله رب العالمين